ذراعاً او قيمةً بخيرة ولو وكله في اسلام ماله في ذمته او شرائه
به عبداً فتعيين المسلم اليه والعبد او بايعه شرط فصل اذا باع
ثمناً بثمن كان صرفاً ولا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا
او استحق فاستبدلا وامسكا واديا المثل اجزناه ويشترط
المماثلة عند اتحاد الجنس حتى صح الجزاف عند الاختلاف لا في الاو
صاف والتقابض قبل التفرق بالابدان مطلقا ولا يصح خيار الشرط
فيه ولا الاجل فان اسقطا في المجلس صح ولو كان بعض البدل ذيفاً
فرد لم ينقض العقد في غير المردود وبيع جارية مطوقة بذهب
نسيئةً فاسد فيهما وخصاه بالطوق ولو باع سيفاً محلى بمائة و
حليته نصفها فدفع خمسين من الثمن او عنها صح ويفسد بالتفرق
قبل القبض الا في السيف ان تخلص بغير ضرر وحكم بنقضه
لو اتلف قبل التفرق والقبض واختار المشتري تضمينه فغابه
قبل قبض القيمة ومنع من الاستبدال بها قبل قبضها والحط
من ثمن القلب بعده صحيح والعقد فاسد ويعكس واجازها
وحكم الزيادة كالحط وابطلاها ولو اشترى اناء فضة بذهب

ثم وجد عيباً فصالحه على دينار وقبضه في المجلس فهو جائز مطلقا
ومنعاه ان كان اكثر من حصته بما لا يتغابن فيه وان وقع على
عشرة دراهم وهي اكثر صح ولو استهلك حلياً ذهباً فقضي عليه
بقيمته فضةً فتفرقا قبل قبضها اجزنا القضاء ولو كان له على
آخر عشرة دراهم فاشترى منه ديناراً بعشرة مطلقة و
قبضه ثم تقاصا اجزناها ولو اشتراه بذلك الدين صح فان حدث
فتقاصا ففيه روايتان اصحهما الجواز وخلطه دراهم غيره بمثلها
من دراهمه استهلاك وخيراه بين التضمين والاشتراك ولو
استهلك دراهم غيره فضمنها فاجلت اجزنا التاجيل ولو باع
اناء فضة فافترقا وقد قبض بعض ثمنه صح فيه وكان شركة ولو
استحق بعضه يخير المشتري في اخذ الباقي او رده او بعض
نقرة تعين الاخذ بالحصة ونجيز بيع درهمين ودينار بد
ينارين ودرهم واحد عشر درهماً بعشرة ودينار و
درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلة ودرهم صحيح
ويعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة فان غلب الغش جاز

Copyright © King Saud University